للشارح التصريح به ويحتمل رجوع الضمير لما باعتبار المدلول فيكون في الكلام استخدام فتامل المقام **قوله** من المعاني اي بيان لما **قوله** المطلقة وتسمى المكنية والعاقة **قوله** ونحوه لاحاجة اليه بعد الكاف **قوله** ابتدا الغاية المراد بالغاية المسافة من استعمال اسم الجزء في الكل اذ الغاية في النهاية وليس لها ابتدا وبهذا ظهر معنى قولهم الى لانتهاء الغاية كذا ذكره السعد في التلويح واعترض عليه بان نهاية الشيء ماينة اي اليه تكل الشيء والشيء انما ينة اي بضده فنهاية الشيء ضده فكيف يكون جزءا منه بل انما يطلق على اخر جزء منه لمجاورة بينه وبين النهاية **قوله** وكي معناها الغرض اي كما اذا قيل فلانتفطه في غير القرآن كي يكون لهم عدوا وحزنا فيجري فيها ما جرى في اللام لانها بمعناها **قوله** فهذه ليست معاني الحروف بمعنى ليست معانيها على الاستقلال بل هي معانيها على ان يتوصل بها الى المعاني المخصوصة لانها قنطرة لها وهذا اشارة الى اختيار ما ذكره المحقق الشريف الجرجاني والعلامة العضد من ان معاني الحروف جزئيات وضعا وان استعمالا والة الوضع كليه ورد ما ذكره الجمهور وان تبعهم التفتازاني من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا فاحاسبل الخلاف في الوضع لافي الاستعمال

للاتفاق

منقول من مكتبة الرياض

للاتفاق على الاستعمال في الجزئي فمثلا من على الاول وضعت لكل فرد من افراد ابتدا الغاية الكلي بعد استحضارها بانها نون كلي وهو ابتدا الغاية الصادق على كل ابتدا ونحو فالتحقيق الرد الذي اشار اليه المدقق المحقق انها لو كانت موضوعة للمعاني الكلية للزم استقلال معانيها فيلزم ان تكون الالفاظ الدالة عليها اسما لاحروفا لان الاسمية والحرفية باعتبار المعنى اي انه ان كان المعنى مستقلا استقلالا تاما فاللفظ الدال عليه اسم وان لم يكن مستقلا اصلا فاللفظ الدال عليه حرف واللازم باطل فالملزوم مثله على ان لك ان تقول لو كانت موضوعة للمعاني الكلية للزم ان تكون الاستعارة فيها اصلية لا تبعية واللازم باطل فالملزوم مثله على انها لو كانت موضوعة لها لاستعملت فيها احيانا واللازم باطل فالملزوم مثله فان قيل المانع من استعمالها فيها اشتراط الاستعمال في الجزئي فلا يكفي في صحة الاستعمال الوضع واشتراط الاستعمال في الجزئي لا يمنع الصحة واما ما ذكره المعتصم بلطف الحق من انه يلزم على ما ذهب اليه الجمهور [illegible] فلا يصفى رد لانهم يشترطون [illegible]

Copyright © King Saud University